

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية قبرص بشأن الإعفاء من شرط الحصول على التأشيرة لحملة جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية قبرص، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"، إذ تحدهما الرغبة لتعزيز علاقتهما الثنائية، وإذ تضعان في الاعتبار أهمية تقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما، وإذ تهدفان إلى تسهيل سفر مواطني البلدين، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية :

- ١ - جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان .
- ٢ - جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية قبرص .

المادة (٢)

- ١ - يجوز لمواطني الطرفين ممن يحملون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون تأشيرة والإقامة فيه لمدة تصل إلى (٩٠) تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ الدخول .
- ٢ - يجوز لمواطني الطرفين الذين تم تعيينهم للعمل في البعثات القنصلية والتجارية والدبلوماسية أو في المنظمات الدولية في إقليم الطرف الآخر والذين يحملون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١)، الدخول إلى إقليم الطرف الآخر والإقامة فيه دون تأشيرة طوال فترة مهمتهم .

٣ - يجوز لأفراد عائلات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة والذين يقيمون معهم ويحملون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) الدخول إلى إقليم الطرف الآخر والإقامة فيه دون تأشيرة طوال مدة مهمة هؤلاء الأشخاص .

المادة (٣)

يحق لمواطني الطرفين ممن يحملون أيا من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) دخول إقليم الطرف الآخر أو مغادرته من جميع المنافذ الحدودية المصممة من قبل حكومتي الطرفين والمفتوحة لمرور المسافرين الدوليين .

المادة (٤)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزام مواطني أي من الطرفين والمشار إليهم في المادة (٢) بالقوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم الطرف الآخر خلال فترة إقامتهم .

المادة (٥)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق الجهات المختصة لدى أي من الطرفين في رفض دخول أي من مواطني الطرف الآخر إلى إقليمها أو تقصير أو إنهاء إقامته .

المادة (٦)

١ - يحق لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية جزئيا أو كليا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، على أن يتم إخطار الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة قبل بدء التعليق . يقوم الطرفان فورا بإشعار كل منهما الآخر عبر القنوات الدبلوماسية حال انتهاء الأسباب التي أدت إلى هذا التعليق .

٢ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على حقوق المواطنين المقيمين سلفا في إقليم الدولة المستضيفة والمذكورين في المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

المادة (٧)

في حال فقدان أو تلف أو انتهاء أحد جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية في إقليم الطرف الآخر ، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لذلك الطرف الذي ينتمي إليه صاحب الجواز المفقود أو التالف أو المنتهي الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي هو مواطن به ، ويجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية إبلاغ الطرف الآخر فوراً عن هذه الحادثة عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٨)

١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ - في حال استحداث جواز سفر جديد أو إحداث تعديل على الجواز الحالي فعلى الطرفين إطلاع بعضهما على نماذج هذه الجوازات عبر القنوات الدبلوماسية في مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً قبل دخول الجواز الجديد أو المعدل حيز النفاذ .

المادة (٩)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين من خلال بروتوكولات إضافية أو بتبادل المذكرات الدبلوماسية والتي سوف يتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتدخّل هذه التعديلات حيز النفاذ بنفس الإجراءات الموضحة في الفقرة (١) من المادة (١١) .

المادة (١٠)

تتم تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ودياً من خلال المفاوضات والمشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (١١)

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابة عبر القنوات الدبلوماسية والذي يفيد بإكمال الطرفين إجراءاتهم المطلوبة .
- ٢ - تسري هذه الاتفاقية لمدة (٥) خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يتم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابياً برغبته في إنهائها ، وينتهي العمل بها بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .

المادة (١٢)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الأخرى لدى الطرفين والتي تنشأ بموجب الاتفاقيات الدولية ، وخاصة الالتزامات التي قد تنشأ من معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمؤرخة في ١٨ ابريل ١٩٦١م ، ومعاهدة فيينا للعلاقات القنصلية والمؤرخة في ٢٤ ابريل ١٩٦٣م ، وفي حالة جمهورية قبرص ، الالتزامات التي قد تنشأ من مقررات الاتحاد الأوروبي (Acquis Communautaire) .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة مسقط يوم الأحد ١٨ من ديسمبر ٢٠١٦م ، من نسختين أصليتين باللغات : العربية واليونانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حال الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية قبرص

معالي ايوانيس كاسوليدس

وزير الخارجية

عن حكومة

سلطنة عمان

معالي يوسف بن علوي بن عبدالله

الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية